كونها للتبعيض اظهر في العرف قوله للتبرك والعبرة بقصد الكاتب
لنفسه او لغيره بلا اجرة والا فقصد المستاجر ولو قصدت التميمة
بما للدراسة تغير حكمه من الحرمة الى الحل وعكسه ودخل في التميمة ما
لو كتبت لكافر وهو ظاهر كلام الشرح وصرح به ابن عبد الحق ومنعها
بعضهم له قال ولو شك هل قصد الدراسة فتحرم او التميمة فلا قال
حج بالثاني نظرا الى تعارض الاحتمالين فيبقى اصل الحل وقال شيخنا
والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد قالوا ولو شك في التفسير هل هو
اكثر اولا انه يحرم اذ هي الاصل ولا يصار للحمل الا بيقين اهـ اج قوله
والثياب بالجر عطفا على التميمة قوله الى هرقل ممنوع الصرف للعلمية
والعجمة قوله ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة لان المقصود منها
المراسلة لا الدراسة قوله الحروز جمع حرز قوله بعود ونحوه لا باصبع
وان لف عليه خرقة ولا بملبوسه كان لف كمه كالعود قال ويحرم المس
بما زاد من كمه عن يده اخذا من قولهم لو لف كمه على يده وقلب بها
حرم عليه لانه منسوب اليه ومتصل به فكان له حكم اجزائه ولو اتخذ
له انملة من فضة ونحوها كذهب لم يحرم مس المصحف بها هـ قاله الاشموني
في بسط الانوار قوله ويكره الخ قال ابن العماد ويحرم الاستناد لما كتب منه
على جدار سم قوله ولبس الثوب ولو مع الجنابة قوله ابتلاع الخ اي الا
ان مضغه بحيث تذهب حروفه قال قوله واكل مبتدا خبره كشرب
قوله بلا كراهة فيه ولا فرق بين الاكل والشرب من هذه الحيثية
وان فرق بينهما من حيث ان الكتابة على الطعام مكروهة بخلاف
على انا الشرب فتامل قوله ويكره احراق الخ اي ما لم يكن فيه تضييع
مال بلا غرض والا حرم وهذا محمل ما في البسير من منع حرق كتب الكفار
لما فيه من اسماء الله تعالى ولما فيه من تضييع المال قوله احراق
خشب اي مثلا فالورق كذلك ويحرم وطي ذلك قال قوله وعليه يحمل
تحريق عثمان الخ وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة
ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط فتوطا وطريقه
ان يغسلها بالماء او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه
للامتهان شرح الروض واذا تيسر الغسل ولم يخش وقوع الغسالة
على

على الارض فهو اولى والا فالتحريق اولى ولا يجوز تمزيق الورق لما
فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم وفي ذلك ازدراء بالمكتوب قال
العبادي في شرح الغاية اختلف مشايخنا في محو لوح القرآن بالبصاق
كما جرت به العادة في المكاتب فاطلق بعضهم حرمة ذلك وبه صرح
ابن العماد وبعضهم جوزه وفصل بعضهم بين ان يبصق على
اللوح فيحرم وان يبصق على خرقة ثم يمحوا بها فيحل وقال في شرح
المهذب ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام هـ بحروفه قوله
لا بطاهر من متنجس اي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس
لكنه يكره كما في المجموع فاذا تنجس كفه الا اصبعا منه فمس بهذا
الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدثين جاز هـ قوله او ضياع اي
بغير الحرق والتلف كاخذ سارق مسلم فاندفع الاعتراض بان نحو
الغرق ضياع قوله كتب علم اي محترم فان خاف عليه سرقة او غيرها
جاز توسده والا فلا قال الزركشي ويحرم مد الرجل الى شيء من القرآن
او كتب العلم هـ سم قوله ويندب كتبه وايضاحه قال سم قال النووي ويسن
القيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله واستدل
السبكي على تقبيله بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح
والوالد اذ من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ومقتضى مذهبنا
كراهة اخذ الفال منه وذكر العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه
غلطا لم يجز اصلاحه او مصحفا وجب وقيده البلقيني وغيره
بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه قوله ونقطه وشكله اي صيانة
له من اللحن والتحريف قوله من مسه وكذا حمله بالاولى والفرق بينهما
وبين القراءة وجود الامتهان فيهما والا فسبيلا بخلاف القراءة قوله بحمام
اي في حمام قوله والا كرهت هذا شامل لما يفعله السؤال من القراءة
في الطريق وعلى الابواب ففيها التفصيل المذكور اي فان التهي عنها
كرهت اي والا فلا كراهة اذ ليس القصد اهانة القرآن والا حرم
بل ربما كان كفرا والله اعلم قوله بل يندب اي المنع قوله المتعلق بالدراسة
ولو للمكتب قوله اوليه من اخر ولو للتبرك فيما يظهر خلافا لابن
العماد سم قوله فيحرم تمكينه الخ محله اذا لم يتات تعلمه منه فان تاتى
تعلمه منه لم يبعد تمكينه منه اذا راقبه الولي او نائبه بحيث يمنعه

Copyright King Saud University